

الشرح الكبير

(وإن ثبت) رمضان (نهارا أمسك) المكلف وجوبا عن المفطرات ولو تقدم له فطر لحرمة الزمن (وإلا) يمسك (كفر إن انتهك) الحرمة بعلمه بالحكم فإن لم ينتهك بأن اعتقد أنه لما لم يجزه صومه جاز له فطره فلا كفارة (وإن غيمت) السماء ليلة ثلاثين (ولم ير) الهلال (فصبيحته) أي الغيم (يوم الشك) الذي نهى عن صومه على أنه من رمضان وأما لو كانت السماء مصحية لم يكن يوم شك لأنه إن لم ير كان من شعبان جزما واعترضه ابن عبد السلام بأن قوله عليه الصلاة والسلام فإن غم عليكم فاقدروا له أي أكملوا عدة ما قبله ثلاثين يوما يدل على أن صبيحة الغيم من شعبان جزما فالوجه أن يوم الشك صبيحة ما تحدث فيه برؤية الهلال من لم تقبل شهادته كعبد أو امرأة أو فاسق كما عند الشافعي (وصيم) أي يوم الشك أي جاز صومه أي أذن فيه (عادة) بأن اعتاد سرد الصوم أو صادف يوما جرت عادته أن يصومه كخميس (وتطوعا) أي لا لعادة فحصلت المغايرة قال مالك هو الذي أدركت عليه أهل العلم بالمدينة (وقضاء) عن رمضان السابق (وكفارة) عن هدي وفدية ويمين وكذا نذرا غير معين (ولنذر صادف)